

إلى السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

تثمين واستعمال مياه الأمطار بجهة العيون الساقية الحمراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

ينص الباب الرابع من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على تثمين واستعمال مياه الأمطار، بتحديد مجموعة من التدابير في هذا المجال، تخص تحفيز الخواص والجماعات الترابية على الاستفادة من هذا المورد الهام للمياه، وكذا على تدخل وكالات الأحواض المائية لتقديم المساعدة التقنية والمالية في هذا الشأن. ولأجل الاطلاع على ما تم تحقيقه في هذا المجال على المستوى الجهوي، وخاصة الجهات الأكثر جفافاً، نسألكم عما يلي :

- ما هي التدابير التي قامت بها وزارتك لتفعيل المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه والمتعلقة بتثمين واستعمال مياه الأمطار على مستوى جهة العيون الساقية الحمراء؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

محمد ابدرار